

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 529 لعام 2011

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس محمد أيمن حلاق في 13/10/2011 والمتضمن الإجابة على

توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الصادرة بتاريخ 10/10/2011.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 29/ تاريخ 13/10/2011 م .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تعريف الحديقة والشريط المعشب والبقعة الخضراء بما يلي :

هي جزء من الأملاك العامة محاطة بالشوارع أو ممرات المشاة بحيث لا تقل مساحتها عن 4000/م² وتتسع لمربع أبعاده

50×50/م² أو مستطيل بأبعاده 35×75/ م حيث تأخذ العقارات المطلة عليها عدد الطوابق والارتفاع الكامل المحددين بالنظام

العمراني الحاكم لترخيص تلك العقارات . وكل ماهو خلاف ذلك شريط معشب أو بقعة خضراء سواء كان في شارع أو في ممر

مشاة حيث يضاف عرضه إلى عرض الشارع أو الممر الذي يطل عليه العقار.

مادة 2- الموافقة على هدم الأبنية وإعادة بنائها للمحاضر المطلة على بقعة خضراء أو شريط معشب غير محققة لشروط

وتعريف الحديقة الواردة في المادة الأولى من هذا القرار وفق أحكام النظام العمراني الحاكم للعقار المطلوب ترخيصه.

مادة 3- السماح بإستكمال ترخيص المساحات الطابقية المتبقية للعقارات المبنية والمطلّة على (حديقة - شريط معشب - بقعة

خضراء) وفق مضمون هذا القرار إذا كانت ملكية السطح خاصة

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.